

وَفِي الشَّرَا يُشْطَرُ لِلْأَخِيرِ ، نَصِيحَتُهُ رِزْقُ الدُّيُونِ فَاسْتَعْرِ
 وَالطَّرْقَانِ أَطْلَقَ فِي الشَّرَا ، إِصْلَاحٌ ذَا الْقِسْطِ فِي الْمَسْئَلِ
 كَوَارِثُونَ الْخَرَجُ الْمَالُ ، بَعْضُهُمْ جَارِي كُلِّ جَانِبٍ
 فِي الْعَرْضِ وَالْعَفَارِ أَوْ عَنِ دَهَبٍ ، بَيْضَتُهُ أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ فَاصْتَب
 لَا عَنْ تَوَدُّ وَسَوَاءَ مَا يَهْتَمُّ ، كَيْفِيَّتُهُ مِنْهُ وَإِنْ رِيدَ وَجِبَتْ
 لَا يَسْرُطُهُ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ ، نَبَأُ الْمُدْبِقِ حَيْثُ فَلْيُحِطْ
هَذَا كِتَابُ حَمَلَةِ الْمُضَارِبَةِ ، وَتِلْكَ كَالشَّرِكَةِ فِي الْمَقَابِلِ
 بَلْ شَرِكَةُ جَمَالِ ذَا مِنْ جَانِبٍ ، وَعَمَلٌ مِنْ جِهَةِ الْمُضَارِبِ
 وَلَا يَصْرُحُ بِشَوَى الشَّرْطِ ، مَعَ شَيْءٍ رِجْمًا أَوْ جِسْمًا
 لَوْ شَرَطْنَا مَضِيْلَ ذَا مِنْ تَضْيَلِهِ ، يَضْرِبُ كَلِمَةُ الْحَرَمِ مَسْلُودٌ
 وَكُلُّ شَرْطٍ يُوْجِبُ الْبَهْمَالَةَ ، بِالرَّجْحِ فَهُوَ مَوْجِبُ الْكَطَالَةِ
 وَيُرْفَعُ الْمَالُ إِلَى الْمُضَارِبِ ، وَرَبُّهُ فِي الْبَدَنِ الْأَجَانِبِ
 وَهُوَ إِذَا ضَارِبَةٌ وَأَطْلَقًا ، جَارَ الشَّرَا وَالْبَيْعِ مِنْهُ مَطْلَقًا
 وَالنَّقْلَ وَالنَّوْكَيلَ وَالْإِبْتِغَاءَ ، وَالْإِزْهَانَ فِيهِ وَالْإِبْتِغَاءَ
 لَا عَقْدَ الْفَرَاغِ دَامَعَ الْحَرَا ، مِنْ عَيْدٍ يُقَوِّضُ أَوْ عَمَلٌ مَا شَرَا
 وَلَا يَرُوحُ أُمَّةٌ أَوْ عَيْدٌ ، لَكِنْ يَبِيعُ أَحَدًا أَوْ تَقْدَرُ
 وَلَا يَتَعَدَّى الذَّنْبُ فِي بَدَلِهِ ، أَوْ سَلَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ أَمَدٌ
 لَا يَشْرِي فِي نَيْبِ ذَلِكَ وَلَا ، فَرِيحَةٌ إِنْ كَانَ رِجْحٌ خِصْلًا
 فَيُضْمِنُ الْمَالَ لَهُ إِنْ فَخَّلَا ، وَقَبْلَ مَا يَبِيعُ حَيْثُ فَاعْتَمَدَا
 وَالْعِنُقُ فِي الْقِسْطِ يَرُوحُ الْخِلَا ، وَمَا لِي فِي الْمَالِ إِعْمَانٌ حَبَلًا
 ، وَالْعَبْدُ بِالتَّعْيِ لَمْ يَدْرُجْ حَبَلًا

مُضَارِبٌ بِالْبَيْضِ بِالْفَاءِ شَرَا ، حَارِبَةٌ بِالْأَلِفِ سَعْرٌ حَارِي
 بَابٌ لَمْ تَكُنْ كَيْفِيَّتُهَا فَاقْلَهُمْ ، مِنْ وَبَيْضِ الْأَلِفِ رَادٌ سَعْرٌ
 وَمَوْجِبٌ إِنْ كَانَ الْحَصْمُ حَرْفًا ، سَعْرًا فِي الْأَلِفِ وَالرَّجْحُ فَوَيْتٌ
 وَغَدَّ حَقْرٌ لَمْ يَعْطَى الْمُدْبِقِ ، كَالْمُضَفِّ مِنْ قِيَمَتِهِ تِلْكَ فَاسْمِعْ

بَابُ الْمُضَارِبِ بِالصَّارِبِ
 مُضَارِبٌ صَارِبٌ وَهُوَ مَا دُنِيَ ، لَا يَحْرَمُ بِالْبَيْعِ وَالْبَيْعُ حَصْمٌ
 مُضَارِبٌ بِالْبَيْضِ بِالْبَاءِ ، صَارِبٌ بِالثَّلَاثِ وَشَرْطُ الْمَوْجِبِ
 يَبْصِرُ رِزْقًا لِلَّهِ يَعْطَاهُ وَكُلُّ ، سُدْسٌ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ بِلَا إِذِي
 أَوْ يَضْفَعُ مَا رَزَقَتْ لِلثَّلَاثِ الْفُلْ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا التَّمَنُّهُ وَتَبَتْ
 أَوْ يَضْفَعُ مَا رَزَقَتْ وَهُوَ فَذَرَفٌ ، بِالْبَيْضِ فَالْبَيْضُ لِلثَّلَاثِ وَفِيهِ
 ، وَاسْتَوْجِبَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الطَّمَعِ

أَوْ يَضْفَعُ رِزْقًا لَهُ أَوْ يَحْضُلُ ، وَكَانَ مِنْهُ الذَّفْعُ بِالْبَيْضِ عَمَلٌ
 وَالرَّجْحُ لِلثَّلَاثِ وَرَبِّ الْمَالِ ، يَضْفَعُ وَالْأَوْلَى فِي الْإِهْمَالِ
 وَدَفْعُهُ بِالثَّلَاثِ يَحْرَمُهُ ، كَالسُّدْسِ فِي الرِّجْحِ لِشَاكِنِ بِلَيْمِهِ
 وَشَرْطُهُ الثَّلَاثُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ عَلَى الْأَعْمَالِ
 وَنَفْسُهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَمْضَالِ ، يَبِيعُ لِلْكَفْلِ بِلَا إِطْرَابِ

فصل في الغرل والقسمه
 وَالْعَقْدُ فِي الْمُضَارِبَاتِ يَبْطُلُ ، بِمَوْتِ التَّامِلِ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ
 وَتَقْدِيرُ الْعَقْدِ فِي الْمُضَارِبِ ، بِمَوْتِ ذِي الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبِ
 أَوْ رَدِّهِ يَحْضُلُ مِنْ ذِي الْمَالِ ، مِلْحَتًا بِمُؤَدِّ وَنِ الْضَلَالِ
 وَعَمَلٌ إِذَا دَرِيَ فَإِنْ دَرِيَ ، وَالْمَالُ الْعَرْضُ بِأَعَةِ وَقَصْرًا